

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ وَإِذَا مَا بِاللَّفْظِ الثَّانِي

فَهُوَ يَنْدُ مَسْلُومٌ وَحَدَّثَ وَتَلَفَهُ الْبَحَارِي

FAAIDA

مَا كَانَ مَوْضُوعًا فِي آيِدِ الصَّحِيحَيْنِ

وَمُعَلَّقًا فِي آخِرِ: مَثَلًا يُقَالُ فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

فَمِنْ مَشْرُطِ الْمُتَّفَقِ تَحْلِيهِ أَنْ يَكُونَ الْعَدِيثُ

مَرْسُومًا يَنْدُ هَذَا بِالْإِسْنَادِ كَتَبَ صَحَابِيٌّ وَإِدِّ

فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ مَسْئَلَتَيْنِ كَظِيمَتَيْنِ

١- مَنْ أَخَذَ فِي أَمْرٍ مَا لَيْسَ مِنْهُ

فِيهِ بَيَانُ كَدِّ الْمُحَدَّثِ فِي الدِّينِ

الَّتِي صَعَتَهَا الشَّرِيعَةُ بِدَعَا

فِيئَتْ حَقِيقَةُ الْبِدْعَةِ بِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ

١- أَنَّ الْبِدْعَةَ إِحْدَاثُ أَيِّ إِجْتِهَادٍ شَبَّهِ

لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا

٢- أَنَّ ذَالِكَ الْإِحْدَاثُ فِي الدِّينِ لَا الدُّنْيَا

٣- إِحْدَاثُ شَيْءٍ فِي الدِّينِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ

أَبِي مَا لَا يَرْجِعُ إِلَى أُمُورِهِ وَلَا تَشْهَدُ لَهُ قَوْلًا كَدَّهُ

٤- أَنَّ ذَالِكَ الْإِحْدَاثُ فِي الدِّينِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ بِقَعْدِ النَّقْبِ

لِأَنَّ خَالِكَ الْبِدْعَةِ بِرِيدٍ هَادِيًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ

٢- فَهُوَ رَدٌّ:

فَيُؤَيِّدُ بَيَانُ حُكْمِ الْبِدْعَةِ وَأَنَّهَا مَرْذُودَةٌ خَيْرٌ مَقْبُولُهُ

وَمُحَلُّ مَا كَانَ تَخْيِيرَ مَقْبُولٍ فَهُوَ مَحْذَرٌ

الْبِدْعُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ

□ لِأَنَّ شَيْءًا بَعْدَ الشَّرِّ لَمْ يُحْظَمْ مِنْ الْبِدْعِ

مَنْ خَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرٌ تَارِيحًا دَعَا عَلَى اللَّفْظِ الْأَوَّلِ

الْلَفْظِ الثَّانِي بِبَيِّنٍ رَدٌّ تَوْحِيهِ مِنَ الْعَمَلِ

١- حَمَلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرٌ تَارِيحًا دَعَا عَلَى حُكْمِ الشَّرِيعَةِ

مَثَلًا: دَعَا اللَّهُ بِأَلِ الصَّمِيرِ "هُوَ"

٢- حَمَلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرٌ تَارِيحًا دَعَا عَلَى حُكْمِ الشَّرِيعَةِ

مَثَلًا: شَرِبُ الْخَمْرِ

فَالْحَدِيثُ فِي رِوَايَتِهِ الثَّانِي

فِي إِبْطَالِ الْمُتَكْرَرَاتِ

وَرَدَّ الْبِدْعِ الْخَادِثَاتِ

فَتَحَرَّأَتْ مِنْ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ